



الجمهورية اليمنية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للشئون القانونية



الجمهورية اليمنية  
وزارة الداخلية

## الإدارة العامة للشؤون القانونية

قانون رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠١م

**بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة**

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١م

## بشان انشاء الكاديمية الشرطة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع علي دستور الجمهورية اليمنية  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب  
أصدرنا القانون الآتي نصه

### الباب الأول الإنشاء و الأهداف وتكوينات الأكاديمية

#### الفصل الأول الإنشاء والأهداف

##### مادة (١)

تنشأ أكاديمية تسمى أكاديمية الشرطة تتبع وزارة الداخلية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها في العاصمة صنعاء

##### مادة (٢)

#### تهدف الأكاديمية الي

- ١- اعداد وتخريج ضباط الشرطة وتأهيلهم علميا وعمليا
- ٢- تطوير وتنمية قدرات الضباط العاملين في هيئة الشرطة وتزويد هم بالمعارف المختلفة في العلوم الشرطوية و الأمنية والفنية و الادراية
- ٣- أعداد البحوث العلمية النظرية والتطبيقية في علوم الشرطة وكل ما يتصل بمكافحة الجريمة وتطوير الأداء بشكل عام
- ٤- القيام بالدارسات والعليا والتخصصية في مجالات الأمن المختلفة
- ٥- جمع ونشر وتبادل البحوث والدراسات والخبرات وتنمية وتوثيق التعاون مع المؤسسات العلمية المماثلة

## الفصل الثاني تكوينات الاكاديمية

### مادة (٣)

تتكون اكااديمية الشرطة مما يلي :-

- ١- كلية الشرطة
- ٢- كلية الدراسات العليا
- ٣- كلية التدريب
- ٤- مركز بحوث الشرطة

### مادة (٤)

تتكون كل كلية من عدد من الاقسام العلمية كما يتكون مركز بحوث الشرطة من عدد من الادارات

الباب الثاني  
إدارة الأكاديمية  
مادة (٥)

تتكون إدارة الأكاديمية من  
١- المجلس الاعلي للأكاديمية  
٢- رئيس الأكاديمية  
٣- المجلس العلمي

الفصل الأول  
المجلس الاعلي للأكاديمية  
مادة (٦)

يكون للأكاديمية مجلس اعلي يشكل علي النحو التالي

- ١- وزير الداخلية : رئيسا
- ٢- ريس الأكاديمية : نائبا للرئيس
- ٣- نائب رئيس الأكاديمية للشئون التعليمية : عضوا وامنيا للسر
- ٤- نائب رئيس احدي الجامعات اليمنية الحكومية يختاره المجلس سنويا : عضوا
- ٥- مدراء الكليات ومدير مركز البحوث : أعضاء
- ٦- عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء : عضوا
- ٧- عضوان من أعضاء هيئة التدريس يختارهما المجلس كل سنة بناء علي ترشيح من رئيس الأكاديمية

مادة (٧)

ينعقد المجلس الاعلي بدعوة من رئيسة مرة علي الأقل كل ثلاثة أشهر ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويجب إن تكون قرارات المجلس مسببة وإذا كانت

احدي المسائل المعروضة علي المجلس تمس احد الأعضاء أو احد أقاربه أو اصهاره إلي الدرجة الرابعة وجب عليه التنحي عن حضور الاجتماع وللمجلس إن يدعو إلي حضور جلساته من يري الاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه دون إن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس

### مادة (٨)

لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية وتعتبر معتمدة قانونا بمرور خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها إليه دون إن يعترض عليها كتابة اعتراضا مسببا فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعاد ما اعترض عليه منها إلي المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة خمسة عشر يوما فإذا إصر المجلس علي راية اصدر الوزير قراره في الموضوع ويكون هذا القرار نهائيا

### مادة (٩)

#### يختص المجلس الاعلي للأكاديمية بما يلي

- ١- وضع السياسة العامة لنشاط الأكاديمية بما يتفق وتحقيق المهام المنوطة بها واحتياجات الوزارة التنسيق بين مجالات نشاطاتها المختلفة بما يحقق تكاملها
- ٢- وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية اللازمة في مجال نشاط الأكاديمية وفي مجال العلوم الأمنية والشرطية
- ٣- إقرار برامج الدراسة والتدريب بكليات الأكاديمية وإقرار مناهجها وتحديد مواعيد الامتحانات فيها
- ٤- إقرار ترشيحات أعضاء هيئة التدريس والتدريب ومساعدتهم بالأكاديمية والنظر في نقلهم وندبهم وترقيتهم ادريا وعلميا
- ٥- طلب انتداب الأساتذة من الجامعات اليمنية وغيرها للتدريس بكليات الأكاديمية
- ٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية وحسابها الختامي
- ٧- إقرار مشروع اللائحة الداخلية للأكاديمية وتعد يلاتها
- ٨- اعتماد نتائج الامتحانات ومنح الدرجات العلمية

- ٩- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية
- ١٠- العمل علي توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحث العلمي في الداخل والخارج
- ١١- مناقشة تقارير رئيس الأكاديمية والتقارير السنوية للكليات وقرارات وتوصيات المؤتمرات العلمية
- ١٢- تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ومعاونيهم
- ١٣- النظر في المسائل التي يري وزير الداخلية أو احد الأعضاء عرضها عليه فيما يتعلق بشئون الأكاديمية

### مادة (١٠)

يقوم أمين سر المجلس بتسجيل محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع رئيس الأكاديمية

## الفصل الثاني

## رئيس الأكاديمية

### مادة ( ١١ )

يرأس الأكاديمية ضابط من ضباط الشرطة الحائزين علي درجة الدكتوراه من ذوي الكفاءة العلمية الشرطية والقانونية والإدارية والتدريبية وبرتبة لأتقل عن عميد ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء علي ترشيح من وزير الداخلية وعرض رئيس الوزراء

### مادة ( ١٢ )

يتولي رئيس الأكاديمية ادرارة وتصريف كافة شئونها والإشراف علي تنفيذ قرارات المجلس الاعلي ويمارس علي وجه خاص المهام والاختصاصات التالية :-

- ١- إدارة الشئون التعليمية والإدارية والمالية للأكاديمية
- ٢- إعداد مشاريع الخطط والبرامج التأهيلية والتدريبية وفقا للسياسات المقررة من المجلس الاعلي وماتوصي به مجالس الكليات
- ٣- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- ٤- رفع النتائج العامة للامتحانات وعرضها علي المجلس الاعلي لإقرارها
- ٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية والحساب الختامي في إطار الموازنة السنوية والحساب الختامي لوزارة الداخلية وفروعها والرفع بهما للمجلس الاعلي لإقرارهما
- ٦- اقتراح مشاريع القرارات واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل بالأكاديمية
- ٧- تمثيل الأكاديمية إمام الجهات والهيئات الرسمية وغيرها
- ٨- تقديم تقارير دورية للمجلس الاعلي عن مستوي تنفيذ قرارات المجلس والخطط والبرامج وسائر نواحي الأنشطة الاخرى بالأكاديمية
- ٩- أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات النافذة أو يكلف بها من المجلس

### مادة ( ١٣ )

يكون لرئيس الأكاديمية نائبان أحدهما للشئون التعليمية والآخر للشئون المالية والإدارية يجب إن تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ويصدر بتعيينهما قرار جمهوري بناء علي ترشيح من وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

## الفصل الثالث

## المجلس العلمي

### مادة ( ١٤ )

يشرف علي الشؤون العلمية والتدريبية بالأكاديمية مجلس علمي يشكل بقرار من وزير الداخلية علي النحو التالي :-

- ١- رئيس الأكاديمية : رئيسا
- ٢- نائب رئيس الأكاديمية للشؤون التعليمية : نائبا للرئيس
- ٣- نائب رئيس الأكاديمية للشؤون المالية والإدارية: عضوا
- ٤- نائب رئيس احدي الجامعات اليمنية الحكومية للدراسات العليا والبحث العلمي : عضوا
- ٥- مدراء الكليات ومدير مركز بحوث الشرطة : أعضاء
- ٦- رؤساء الأقسام العلمية : أعضاء

### مادة ( ١٥ )

يختص المجلس بدراسة كل ما يتصل بالشؤون التعليمية والتدريبية والبحثية المتعلقة بمهام الأكاديمية واقتراح ما يراه مناسباً بشأنها إلي المجلس الاعلي للأكاديمية ويمارس المهام والاختصاصات التالية

- ١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في الأكاديمية
- ٢- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام في كليات الأكاديمية
- ٣- اعتماد لجان الإشراف والمناقشة للرسائل العلمية ومواصفاتها ومصروفات الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وخطط البحث العلمي
- ٤- إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الأكاديمية أو خارجها واقتراح خطة عامة لبعث الأكاديمية وإجازاتها الدراسية والإيفاد علي المنح الخارجية
- ٥- اقتراح معادلة المواد التي سبق للطالب دراستها في الجامعات او في المؤسسات التعليمية والتدريبية المناظرة
- ٦- إبداء الرأي في تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم علي هذه الرسائل

- ٧- مناقشة تقارير الكليات وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الأقسام العلمية في الأكاديمية وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث في الأكاديمية ومراجعتها بما يكفل النهوض بها وفقا لاختصاصاته
- ٨- متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الأكاديمية

### مادة (١٦)

ينعقد المجلس العلمي بدعوة خطية من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين ويشترط لحصّة الانعقاد حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء علي أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وترفع توصيات المجلس العلمي إلي المجلس الاعلي للأكاديمية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

### الباب الثالث

هيئة التدريس  
الفصل الأول  
تعيين أعضاء هيئة التدريس

مادة (١٧)

أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية هم

- أ- الأساتذة
- ب- الأساتذة المشاركون
- ج- الأساتذة المساعدون

مادة (١٨)

يكون الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية وفقا للمواعيد التي يضعها المجلس الاعلي للأكاديمية

مادة (١٩)

يعين وزير الداخلية أعضاء هيئة التدريس بناء علي موافقة المجلس الاعلي للأكاديمية بعد اخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص

مادة (٢٠)

يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس إن يكون حاصلا علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من احدي الجامعات أو الهيئات العلمية المعترف بها وذلك مع مراعاة الشروط الاخرى التي يقررها هذا القانون ولائحته التنفيذية وأية أنظمة صادرة بمقتضاه

مادة (٢١)

يسري علي أضاء هيئة التدريس بالأكاديمية فيما يتعلق بنظام توظيفهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وتدريبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية القوانين التي تسري علي أضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية الحكومية

الفصل الثاني

## تعيين مساعدي أعضاء هيئة التدريس مادة (٢٢)

يعين في الكليات ومركز البحوث التابع للأكاديمية معيدون مدرسون مساعدون ويقومون بالدراسة والبحوث العلمية اللازمة للحصول علي الدرجات العلمية أعليا وبما يعهد إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم وأية أعمال أخرى يكلفهم بها مدير الكلية ومجلس القسم المختص علي أن يخضعون عند تعيينهم لشروط الإعلان ولا يثبت أي منهم في درجته إلا بعد مرور عامين دارسين يثبت خلالها صلاحيته للعمل الأكاديمي وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك

## مادة (٢٣)

يعين مجلس الأكاديمية أعضاء هيئة تدريس المواد الشرطية والعسكرية من بين الضباط المؤهلين لذلك وتبين اللائحة شروط اختيارهم ومكافأاتهم

## مادة (٢٤)

أ- يجوز لرئيس الأكاديمية بناء علي موافقة المجلس الاعلي الاستعانة بمحاضرين من الجامعات اليمنية أو من الخارج التدريس بعض المواد المعتمدة بالأكاديمية أو لإلقاء محاضرات عامة أو الإشراف علي البحوث أو رسائل الماجستير والدكتوراه  
ب- كما يجوز الاستعانة بمن يراه مناسبا من المتخصصين للمشاركة في تدريس المواد المعاونة أو في تنفيذ البرامج التدريبية التي تعقد في الأكاديمية

## مادة (٢٥)

يتبع في ترقية عضو هيئة التدريس إلي درجة أستاذ أو إلي أستاذ مشارك ما ينص عليه من شروط في قانون الجامعات اليمنية الحكومية

## مادة (٢٦)

تتولي لجان علمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس اللائحة التنفيذية تشكيلها وإجراءات عملها

## مادة (٢٧)

إذا توافرت الشروط المبينة في المادتين (٢٠-٢٢) من هذا القانون في احد ضباط الشرطة جاز بعد استيفاء شروط وإجراءات التعيين المقررة فيهما منحة لقب عضو هيئة التدريس أو لقب مدرس مساعد أو معيد مع بقائه ضابطاً في هيئة الشرطة ويتولي التدريس بالأكاديمية ويمنح الفرق بين أول مربوط الوظيفة التي منح لقبها وبين أول مربوط رتبته في هيئة الشرطة إذا كان اعلي منه طوال فترة شغله الوظيفة التي منح لقبها كما يمنح الفرق بين بدل الجامعة المقررة لهذه الوظيفة ومجموع البدلات الثابتة المقررة لرتبته في هيئة الشرطة فإذا انتهت خدمة الضابط في هيئة الشرطة وكان معيناً في أي من الوظائف السابقة جاز المجلس الأكاديمية بناء علي طالب الضباط إن يعينه بغير إعلان في الوظيفة التي يحمل لقبها مع احتفاظه بأقدميته العلمية فيها متى توافرت شروط الصلاحية لشغل الوظيفة وتسري هذه الأحكام فيها يتعلق بتدريس مواد الشرطة علي الحاصلين علي هذه الدرجات العلمية من كلية الدراسات العليا بالأكاديمية

### الفصل الثالث

## تأديب أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم

### مادة (٢٨)

تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم تأديبا علي المخالفات التي تنسب إليهم إمام مجلس تأديب يشكل علي النحو التالي :

- أ- نائب رئيس الأكاديمية للشئون التعليمية : رئيسا
- ب- ثلاثة أساتذة في القانون من كلية الشرطة : أعضاء
- ج- أستاذ يختاره المسائل : عضوا

### مادة (٢٩)

لرئيس الأكاديمية إن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ويكون الوقف لمدة لأتزيد علي ثلاثة أشهر و لايجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب ولمجلس التأديب الحق في إصدار قرار بوقف صرف ربع مرتب عضو هيئة التدريس الموقوف عن عمله ابتداء من تاريخ الوقف وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون ما قد أو قف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة اشد فيتبع في شان ما أو قف من المرتب ما تقررر السلطة التي وقعت العقوبة

### مادة (٣٠)

يخطر رئيس الأكاديمية عضو هيئة التدريس المحال إلي مجلس التأديب بالتهم الموجهة إليه وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المعنية للمساءلة بعشرين يوما لأقل

### مادة (٣١)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي أعضاء هيئة التدريس هي

١. التنبيه

٢. اللوم

٣. اللوم مع تأجير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأجير التعيين في الوظيفة

الاعلي لمدة سنتين علي الأكثر

٤. الفصل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة

٥. الفصل مع الحرمان من ربع المعاش أو المكافأة و لايجو فصل عضو هيئة

التدريس في جميع الأحوال إلا بحكم من مجلس التأديب وتبين اللائحة

التنفيذية أنواع المخالفات والسلطة المختصة بتوقيع العقوبة

### مادة (٣٢)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بالإحالة ألي التحقيق وإجراءاته

و ضماناته وإجراءات المساءلة أمام مجلس التأديب و ضماناتها

### مادة (٣٣)

تخضع قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة لأعضاء هيئة التدريس

للطعن فيها بالإلغاء أمام الشعبية الإدارية بالمحكمة العليا خلال ستين يوما من

تاريخ صدور القرار

## الباب الرابع كلية الشرطة مادة ( ٣٤ )

تتولي كلية الشرطة إعداد وتخريج ضباط الشرطة وتزويدهم بالمعارف والمهارات العلمية والتطبيقية في الجوانب القانونية والشرطية كما تتولي إعداد وتخريج ضباط الشرطة الذين يقبلون للدراسة من خريجي الجامعات اليمنية أو الأجنبية من مختلف التخصصات العلمية والفنية في ضوء حاجة هيئة الشرطة

## الفصل الأول إدارة الكلية مادة ( ٣٥ )

يتولي إدارة كلية الشرطة

١. مجلس الكلية

٢. مديرا لكلية

٣. كبيرا لمعلمين بالكلية

## مادة ( ٣٦ )

يكون لكلية الشرطة مجلس يشكل علي النحو التالي

أ- مدير الكلية

ب- نائب مدير الكلية للشئون التعليمية

ج- مدير عام شئون الضباط بوزارة الداخلية

د- مدير عام التخطيط والمعلومات بوزارة الداخلية

هـ- رؤساء الأقسام العلمية بالكلية

رئيسا  
نائبا للرئيس  
عضوا  
عضوا  
أعضاء

## مادة (٣٧)

يختص مجلي الكلية بما يلي

- أ- وضع السياسة التعليمية والخطط العامة للبحوث والبرامج الدراسية
- ب- إقرار المحتوى العلمي لمقررات الداربية في الكلية والتنسيق بين الأقسام والمختلفة
- ت- تحيدي عدد ساعات التدريس والتدريب الأسبوعية بما يحقق استيعاب المواد المقررة في المنهج
- ث- رسم الإطار العام لنظام العمل في أقسام الكلية والتنسيق بين هذه الأقسام
- ج- تقديم المقترحات بشأن تطوير وتأهيل الكادر التعليمي والإداري للكلية بما يمكنها من تأدية مهامها علي الوجه الأفضل
- ح- تنظيم قبول الطلاب في الكلية وتحديد اعدادهم
- خ- وضع تعليمات الامتحانات وتحديد مواعيدها وكيفية اجراتها
- د- أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا القانون القرارات المنفذة لإحكامها

## مادة (٣٨)

ينعقد مجلس الكلية بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر علي الأقل ولرئيس المجلس دعوته للاجتماع عند الحاجة ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء وللمجلس إن يستدعي لحضور جلساته من يري الاستعانة برأيه في بحث المسائل المعروضة عليه دون إن يكون لهم صوت معدود في مداوات المجلس وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء المحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وإذا كانت احدي المسائل المعروضة علي المجلس تمس احد الأعضاء أو احد أقاربه أو اصهاره إلي الدرجة الرابعة وجب عليه التنحي عن حضور الاجتماع .

## مادة (٣٩)

الاتكون قرارات مجلس الكلية نافذة إلا بعد التصديق عليها من المجلس الاعلي للأكاديمية فإذا اعترض عليه إلي مجلس الكلية لإعادة النظر فيه علي ضوء الاعتراض وذلك خلال مدة لأتزيد علي خمسة عشر يوما فإذا إصر المجلس علي راية اصدر المجلس الاعلي قراره علي الوجه الذي يراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً .

### مادة ( ٤٠ )

- يتولى مدير الكلية تحت إشراف رئيس الأكاديمية المهام والاختصاصات التالية
- أ- تصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية
  - ب- تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الأكاديمية
  - ج- تقديم تقارير دورية المجلس الكلية وللمجلس الاعلي للأكاديمية عن مستوي تنفيذ الخطط والبرامج التعليمية وسائر نواحي النشاط الاخري
  - د- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالكلية

### مادة ( ٤١ )

يعين مدير الكلية من بين ضباط الشرطة الحائزين علي درجة الدكتوراه بقرار جمهوري بناء علي ترشيح من وزير الداخلية و عرض رئيس الوزراء بحيث لأتقل رتبته عن عميد

### مادة ( ٤٢ )

يكون لمدير الكلية نائبان احدهما للشئون التعليمية والآخر للشئون أمالية والإدارية وينوب إقدامهما عن المدير في حالة غيابه ويسري بالنسبة لتعيينهما ذات الشروط والإجراءات المقررة التعيين مدير الكلية

### مادة ( ٤٣ )

يشرف كبير المعلمين علي تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية بالكلية وفقا للسياسات المقررة من مجلس الكلية والمجلس الاعلي للأكاديمية

## الفصل الثاني نظام القبول

يحدد وزير الداخلية بقرار منه سنويا عدد الطلبة الذين يقبلون بالكلية بناء علي الاحتياجات أعملية للوزارة والقدرة الاستيعابية للكلية

### مادة (٤٥)

يجب إن تتوفر في طالب الالتحاق بكلية الشرطة الشروط التالية

- أ- إن يكون متمتعا بجنسية اليمنية ومن أب يمني
- ب- إن يكون حاصلًا علي الثانوية العامة
- ج- إن لا يقل سنه عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٣ سنة
- د- إن لا يقل طول قامته عن مائة وستين سم
- هـ- الاتكون قد فصل من أي كلية أو معهد لأسباب تخلي بالشرف ولأمانة مالم يكن قد رد إلية اعتباره بحكم قضائي بات
- و- الاتكون منتميا إلي أي حزب أو تنظيم سياسي
- ز- إن يجتاز امتحان القبول بنجاح
- ح- إن تثبت لياقته الصحية بمعرفة اللجنة الطبية المختصة
- ط- إن يجتاز بنجاح اختبارات اللياقة البدنية المقررة
- ي- إن يجتاز بنجاح لاختبار التفوق العلمي والبدني والرياضي والذكاء وقوة الشخصية

### مادة (٤٦)

يحرر الطالب المقبول بالكلية إقرارا كتابيا يتعهد فيه بإتمام الدراسة والعمل بهيئة الشرطة فرو تخرجه لمدة خمس سنوات علي الأقل ويكون ملزما برد المبالغ والنفقات التي تكبدتها الوزارة خلال مدة الدراسة أتي أمضاها بالأكاديمية كلها او بعضها إذا اخل بهذا التعهد وذلك مع ولي أمره اوضامنه ويجوز لوزير الداخلية إعفاء الطالب من الالتزامات المشار إليها إذا أصيب بعاهة أو مرض يمنعه من إتمام الدراسة وذلك بناء علي قرار من اللجنة الطبية المختصة

### مادة (٤٧)

يجوز بقرار من وزير الداخلية قبول طلبة موفدين للدراسة بكلية الشرطة ويحدد القرار نفقة الدراسة التي يلتزمون بأدائها أو حالات الإعفاء منها

### مادة (٤٨)

يلغي ترشيح الطالب المقبول بالكلية إذا لم يتقدم إلي الكلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان اسمه في نتيجة الاختبار كتابة في مقر الكلية

### مادة (٤٩)

أ- يكون قبول الطلاب الجدد بالكلية معلقا علي شرط ثبوت صلاحيتهم للحياة النظامية في فترة اختبار مدتها خمسة وأربعون يوما من تاريخ انتظامهم بالكلية  
ب- يصدر مجلس الكلية فبنهاية الفترة المذكورة في الفقرة السابقة قرارا بصلاحيه الطلاب الذين اجتازو فترة الاختبار بنجاح كما يصدر المجلس قرارا بفصل من ثبت عدم صلاحيته من الطلاب المقبولين ولا يعتبر القرار نافذا الأبعد التصديق عليه من الوزير

### مادة (٥٤)

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية

- ١- ثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار
- ٢- فقدان أي شرط من شروط القبول بالأكاديمية
- ٣- تغييه عن الدراسة لمدة خمسة عشر يوما متتالية او ثلاثين يوما متفرقة خلال العام أدارسي بدون عذر مقبول
- ٤- إذا حكم عليه من المجلس التأديبي المختص ولا يعتبر هذا القرار نافذا الأبعد التصديق عليه من وزير الداخلية
- ٥- إذا حصل الطالب علي اقل من ٥٠% من درجات السلوك او المواظبة مع مراعاة إحكام المادة (٥٣) من هذا القانون
- ٦- إذا رسب خلال سني الدراسة بالكلية أكثر من مرتين أو في سنة واحدة أكثر من مرة ويجوز لوزير الداخلية التجاوز عن هذه القيود كلها أو بعضها لطلاب السنة النهائية لمرة واحدة وتحدد اقدمية الضابط الذي رسب في أي سنة من سنوات الدراسة علي أساس ترتيبه في الدفعة التي تقرر تخرجه فيها

### مادة (٥٥)

يجب ان يكون قرار الفصل مسببا ولا ينفذ الأبعد التصديق عليه بحسب الأحوال

## مادة (٥٦)

تتحمل الحكومة نفقات تعليم وتدريب وكسوة واطعام وانتقال وايواء الطلاب اليمنيين اثناء الدراسة بالكلية ويجوز ان يشمل الطلاب الوافدين بهذا الحكم طبقا للشروط والايوضاع التي والايوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية

## مادة (٥٧)

تمنح كلية الشرطة لمن اتم الدراسة في القسم العام بنجاح شهادة دبلوم في العلوم الشرطية والليسانس في الشريعة والقانون ويكون للحاصل علي هذه الشهادة جميع الحقوق التي يتمتع بها الحاصلون علي شهادة الليسانس في الحقوق من الجامعات اليمنية كما تمنح دبلوم في العلوم الشرطية لمن اتم الدراسة بنجاح من الجامعيين في القسم الخاص

## مادة (٥٨)

- ١- يمنح من يتخرج من كلية الشرطة رتبة ملازم ثاني
  - ٢- يمنح من يتخرج من كلية الشرطة من القسم الخاص من الجامعيين الرتبة المناسبة وفقا للموئل الجامعي وسنوات الدراسة
- وكل ذلك بقرار جمهوري بناء علي عرض وزير الداخلية ورئيس مجلس الوزراء

## الفصل الرابع

### نظام التأديب

#### مادة (٥٩)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي الطالب هي

- أ- اللوم علي انفراد او بخضور الطلاب
- ب- التكليف بخدمات اضافية علي ان لا يتجاوز خمس مرات في الشهر
- ج- الحرمان من الخروج ايام العطلات الاسبوعية والرسمية ويتبع هذا الحرمان خصم ربع درجة من السلوك
- د- الخصم من درجات السلوك والمواظبة
- هـ- عزل ضباط الصف من الطلاب او تنزيل رتبهم الي درجة ادني
- و- الحجز الانفرادي مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوما متتالية مع خصم نصف درجة من السلوك عن كل يوم
- ز- الغاء الامتحان في مادة او اكثر
- ح- الفصل من الكلية

#### مادة (٦٠)

للمجلس الاعلي للاكاديمية الحق في فصل أي طالب لاسباب خطيرة تتعلق بالصالح العام بناء علي طلب مبني من مدير الكلية

#### مادة (٦١)

ينشاء في الكلية مجلس تاديبى للنظر في المخالفات المنسوبة الي الطلاب علي النحو التالي

- أ- نائب مدير الكلية للشئون التعليمية رئيسا
- ب- اقدم ضابطين في الكلية عضوين

#### مادة (٦٢)

تكون الإحالة لمجلس التأديب بقرار من مدير الكلية

### مادة (٦٣)

تبين اللائحة التنفيذية الشروط والاجراءات التي تتبع امام المجلس التأديبي والسلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون والاحوال التي يجوز فيها وقف وتنفيذ العقوبة والضمانات الممنوحة للطالب في مراحل التحقيق والتاديب

### مادة (٦٤)

لا تكون قرارات مجلس التاديب نافذة الابد مصادقة مدير الكلية عليها عدا القرارات الصادرة بالغاء امتحان مادة او اكثر فيلزم لنفاذها مصادقة المجلس الاعلي للاكاديمية مصادقة الوزير علي قرار الفصل

### مادة (٦٥)

تحدد اللائحة انواع المخالفات

## الباب الخامس

## كلية الدراسات العليا

### الفصل الاول

### مهام الكلية وتكويناتها

#### مادة (٦٦)

تتولي كلية الدراسات العليا القيام بالدراسات التخصصية العليا في مجالات علوم الشرطة

#### مادة (٦٧)

تتكون الكلية من الاقسام العلمية الاتية

- أ- قسم الدبلومات
- ب- قسم الماجستير
- ت- قسم الدكتوراه

### الفصل الثاني

### ادارة الكلية

#### مادة (٦٨)

تتكون ادارة كلية الدراسات العليا من ا

- أ- مجلس الكلية
- ب- مدير الكلية

#### مادة (٦٩)

يشكل مجلس الكية علي النحو التالي

- أ- مدير الكلية
  - ب- نائب مدير الكلية للشئون التعليمية
  - ج- رؤساء الاقسام العلمية
  - د- نائب رئيس احدي الجامعات اليمنية لشئون الدراسات العليا يتم اختياره من قبل مجلس الاكاديمية لمدة سنتين
- رئيسا  
نائباً للرئيس  
اعضاء  
عضوا

#### مادة (٧٠)

## يختص مجلس الكلية بما يلي

- أ- وضع السياسة التعليمية والخطط العامة للبرامج الدراسية والبحوث
  - ب- اقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في اقسام الكلية والتنسيق بينها
  - ج- تحديد عدد ساعات التدريس والتدريب والاسبوعية بما يحقق استيعاب المواد المقررة في المنهج
  - د- رسم الاطار العام النظام العمل في اقسام الكلية
  - هـ- وضع التعليمات لامتحانات وتحديد مواعيدها وكيفية اجرائها
  - و- تقديم المقترحات بشأن تطوير وتاهيل الكادر التعليمي والاداري للكلية بما يمكنها من تادية مهامها علي الوجه الافضل
  - ز- اعداد مشروع ميزانية الكلية والحساب الختامي
- ويسري في شان انعقاد المجلس ومداويلاته والتصديق علي قراراته المادتين (٣٨-٣٩) من هذا القانون

### مادة (٧١)

- يتولي مدير الكلية تحت اشراف رئيس الاكاديمية المهام والاحتصاصات التالية
- أ- تصريف امور الكلية وادارة شئونها العلمية والمالية والادارية
  - ب- تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الاكاديمية
  - ج- تقديم تقارير دورية لمجلس الكلية وللمجلس الاعلي للاكاديمية عن مستوي تنفيذ الخطط والبرامج التعليمية وسائر نواحي النشاط الاخري
  - د- ترشيح اعضاء هيئة التدريس والتدريب في الكلية

### مادة (٧٢)

يعين مدير الكلية من بين ضباط الحائزين علي درجة الدكتوراه بقرار جمهوري بناء علي ترشيح من وزير الداخلية وعرضة رئيس الوزراء بحيث لاتقل رتبته عن عميد

### مادة (٧٣)

يكون لمدير الكلية نائبا يعاونه في ممارسة مهامة وينوب عنه في حالة غيابه ويسري بالنسبة ألتعيينه ذات الشروط ولإجراءات والمقررة لتعيين مدير الكلية

## الفصل الثالث

## شروط القبول

### مادة (٧٤)

يشترط فيمن بقبل للدراسة في الكلية الشروط التالية

- أ- ان يكون حاصلًا علي دبلوم كلية الشرطة وموهل جامعي من جامعة معترف بها
- ب- ان لا يقل تقديره في الموهل الجامعي عن درجة جيد وان لا يقل تقديره العام في درجة الماجستير عن جيد لمن يتقدم للدراسة بقسم الدكتوران
- ج- ان يكون عاملا في هيئة الشرطة والاتقل مدة خدمته بعد تخرجه عن ثمان سنوات وان لاتقل المدة المتبقية له في الخدمة وفقا لقانون المعاشات والمكافآت عن ثمان سنوات

## الفصل الرابع

### نظام الدراسة والامتحانات

### مادة (٧٥)

يكون نظام الدراسة في اكلية وتحديد مدتها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان معايره وفقا للنظم التي تتبعها اقسام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية الحكومية

### مادة (٧٦)

تتناول الدراسة في قسم دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة نظرية وتطبيقية في مجالات علوم الشرطة وتكون مدة الدراسة في كل منها سنة واحدة علي الاقل وتحدد اللائحة التنفيذية مجالات التخصص لهذه الدبلومات

### مادة (٧٧)

تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبًا علي وسائل البحث العلمي واستقراء النتائج وتنتهي باعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ويشترط لاجازتها ان تكون عملا ذات قيمة علمية في مجالات الشرطة ولايجوز ان تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين من تاريخ قيد البحث

### مادة (٧٨)

تقوم اطروحة الدكتوراه اساسا علي البحث المبتكر لمدة لاتقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ويجوز ان يكلف الدارس ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما

تحده اللائحة الداخلية للكلية ويشترط لاجازة رسالة الدكتوراه ان يكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للدارس بكفاءته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل اضافة علمية

### مادة (٧٩)

تجري الامتحانات تحريريا وشفويا وعمليا وفق النظام الذي يضعه مجلس الكلية وتكون تقدير اعمال الدارسة علي اساس مايلي  
أ- نتائج الامتحانات التحريرية والشفوية والعملية  
ب- متوي البحوث الفردية والجماعية التي يعهد الي الدارس بتقديمها  
ج- التقارير التي ترفع عن الدارس اثناء الدراسة بمعرفة رئيس القسم المختص

### مادة (٨٠)

تمنح كلية الدراسات العليا الدرجات العلمية التالية  
أ- دبلومات الدراسات العليا في علوم الشرطة وتمنح لمن اجتاز بنجاح الامتحانات المقررة لها  
ب- الماجستير في علوم الشرطة وتمنح لمن حصل علي دبلومين في دبلومات الدراسات العليا المشار اليها في البند (أ) من هذه المادة او حصل علي دبلوم منها ثم قدم رسالة علمية مقبولة في أي تخصص من تخصصات العمل الامني او الشرطي  
ج- درجة الدكتوراه في علوم الشرطة وتمنح لمن قدم رسالة علمية مقبولة طبقا لما ورد في المادة (٧٨) في أي ميدان من ميادين العلوم الامنية او الشرطة  
تحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات التسجيل لهذه الدرجات العلمية وشروط واجراءات منحها

### مادة (٨١)

يتفرغ الضباط الدارسون بكلية للدراسة تفرغا كاملا وفقا للنظام والذي تحده اللائحة الداخلية للكلية ويحتفظ للضباط الدارس بكل مستحقاته اثناء فترة الدراسة ويجوز لمجلس الكلية التجاوز عن شرط التفرغ اذا ما وجد مبررا جديا لذلك بما لا يجاوز عدد غير المتفرغين عن ١٠% من الضباط المقيدون في دبلوم من الدبلومات ويستثنى الضباط المقيدون في قسم الدكتوراه من شروط التفرغ

## الباب السادس كلية التدريب

## الفصل الأول مهام الكلية وتكويناتها

### مادة (٨٢)

تتولي كلية التدريب القيام بالدراسات التدريبية والتطبيقية لضباط الشرطة لزيادة الخبرة النظرية او التطبيقية ورفع مستوي الأداء وذلك في فرع او اكثر من فروع العلوم الشرطية وما يتصل بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد الدراسية وبرامجها ومدتها ونظام الامتحان فيها وذلك بما يحقق الأهداف التالية

أ- تنمية قدرات الضباط في مختلف التخصصات الأمنية والشرطية

ب- تزويد الضباط بالمعارف والعلوم الإدارية والفنية والنظرية والتطبيقية التي توهم لأداء وحياتهم علي أكمل وجه

### مادة (٨٣)

تتكون كلية التدريب من عدد من الأقسام المخصصة وتبين اللائحة التنفيذية عددها وتخصصاتها وعدد الدراسة بكل قسم منها ويجوز بقرار من وزير الداخلية تنظيم دورات تاهيلية وتدريبية الضباط الصف في مجالات العلوم المختلفة التي تحتاج اليها هيئة الشرطة

## الفصل الثاني إدارة الكلية

تتكون إدارة كلية التدريب من

أ- مجلس الكلية

ب- مدير الكلية

### مادة (٨٥)

يتألف مجلس الكلية علي النحو التالي

- |              |                                          |
|--------------|------------------------------------------|
| رئيسا        | أ- مدير الكلية                           |
| نائبا للرئيس | ب- نائب مدير الكلية للشئون التعليمية     |
| أعضاء        | ج- رؤساء الأقسام                         |
| عضوا         | د- مدير عام التدريب بوزارة الداخلية      |
| عضوا         | هـ- مدير عام شئون الضباط بوزارة الداخلية |

### مادة (٨٦)

يختص مجلس الكلية بما يلي

- وضع السياسة التعليمية والخطط العامة للبحوث والبرامج الدارسية
- اعدد برنامج العمل السنوي للتدريب في ضوء احتياجات الوزارة
- وضع الخطة التنفيذية للبرامج التدريبية ومراعاة تنسيقها في اطار برنامج العمل السنوي للكلية
- إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية والتنسيق بين الاقسام المختلفة
- تحديد عدد ساعات التدريس والتدريب الأسبوعية بما يحقق استيعاب المواد المقررة في المنهج
- رسم الإطار العام لنظام العمل في أقسام الكلية والتنسيق بين هذه الاقسام
- متابعة تنفيذ برنامج العمل السنوي للكلية وتقييم الأداء
- تقديم المقترحات بشأن تطوير وتأهيل الكادر التعليمي والإداري للكلية بما يمكنها من تأدية مهامها علي الوجه الأفضل
- تنظيم قبول الطلات في الكلية وتحديد أعدادهم
- إعداد مشروع ميزانية الكلية والحساب الختامي
- وضع تعليمات الامتحانات تحديد مواعيدها وكيفية إجرائها

### مادة (٨٧)

تسري بان تحديد مواعيد انعقاد المجلس ومداوماته والتصديق علي قراراته المادتين (٣٨) و(٣٩) من هذا القانون

### مادة (٨٨)

يعين مدير كلية التدريب بقرار جمهوري بناء علي ترشيح من مزير الداخلية و عرض رئيس الوزراء من بين ضباط الشرطة الحائزين علي درجة الدكتوراه بحيث لا تقل رتبته عن عميد

### مادة (٨٩)

يتولي مدير الكلية تحت إشراف رئيس الأكاديمية المهام والاختصاصات التالية  
أ- تصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية  
ب- تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الأكاديمية  
ج- تقديم تقارير دورية المجلس الكلية وللمجلس الاعلي للأكاديمية عن مستوي تنفيذ الخطط والبرامج التعليمية وسائر نواحي النشاط الاخري  
د- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالكلية

### مادة (٩٠)

يكون لمدير الكلية نائبان احدهما للشئون التعليمية والآخر للشئون أمالية والإدارية وينوب إقدامهما عن المدير في حالة غيابه ويسري بالنسبة لتعيينهما ذات الشروط والإجراءات المقررة التعيين مدير الكلية

### مادة (٩١)

يشرف كبير المعلمين علي تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية بالكلية وفقا للسياسات المقررة من مجلس الكلية والمجلس الاعلي للأكاديمية

## الفصل الثالث

## شروط القبول

### مادة (٩٢)

تسري إحكام المادة (٤٥) باستثناء ألفقره (ب) علي الدارسين المتقدمين للدراسة في كلية التدريب قسم اعداد الضباط كما يشترط ان يكون المتقدم حاصلًا علي موهل جامعي لم يمض علي حصوله عامين وان لا يكون قد تجاوز سن الخامس والعشرين ويستثني من هذا الشرط العاملون في هيئة الشرطة

### مادة (٩٣)

يحدد بقرار من مزير الداخلية شروط واجراءات القبول مستويات الدورات ومدتها بالنسبة لبقية الداريسين في الدورات المختلفة طبقا لقانون هيئة الشرطة

## الفصل الرابع

## نظام الدراسة والامتحانات

### مادة (٩٤)

يشترط فيمن يتولى التدريس في أكلية مكابلي

- أ- ان يكون حاصلًا علي مؤهل الماجستير ويفضل حملة الدرجات العلمية العليا  
ب- ان يكون حاصلًا علي شهادة دورة تخصصية او أكثر في المجال الذي يتولي التدريس فيه وفق احتياجات وزارة الداخلية  
ج- ان يوافق عليه المجلس الاعلي للأكاديمية بناء علي ترشيح من مدير الكلية

### مادة (٩٥)

تكون الدراسة في كلية نظرية وعملية وتطبيقية معززة بالأبحاث العلمية الفردية والجماعية

### مادة (٩٦)

يتفرغ الضباط الدارسون في الكلية تفرغًا كاملاً مع احتفاظ الضابط بإعداد الضباط الجامعيين

### مادة (٩٧)

تسري إحكام المواد (٥٢-٥٣-٥٤) علي الدارسين في كلية التدريب قسم إعداد الضباط الجامعيين

### مادة (٩٨)

تمنح كلية التدريب لمن اجتاز بنجاح من الدارسين في القسم الخاص بإعداد الضباط شهادات النجاح في الدورات التدريبية العامة والتخصصية وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذه الشهادات ومراتبها

### مادة (٩٩)

يمنح الحاصلون علي شهادات النجاح في الدورات التخصصية بدلات مالية يحدد مقدارها بقرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض من وزير الداخلية وفقاً لقانون هيئة الشرطة

الباب السابع  
مركز بحوث الشرطة  
الفصل الأول  
مهام المركز وتكويناته  
مادة (١٠٠)

يتولى مركز بحوث الشرطة إجراء البحوث النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية في مجالات علوم الشرطة ومكافحة الجريمة كما يمارس علي وجه خاص المهام الآتية

- أ- إجراء البحوث والدراسات الأمنية والإدارية يهدف إيجاد الحلول الملائمة لمشكلات العمل في هيئة الشرطة
- ب- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية او المشاركة فيها لمناقشة قضايا ومشكلات الأمن المختلفة
- ج- إعداد وتدريب الباحثين من رجال الشرطة
- د- جمع ونشر البحوث والدراسات والنشرات العلمية وذات الصلة بعمل الشرطة وتشجيع التأليف والترجمة والنشر لهذه الدراسات وتبادلها مع الهيئات العلمية ومراكز البحوث
- هـ- إنشاء قاعدة للمعلومات والبيانات تخدم أغراض البحث العلمي بالأكاديمية

مادة (١٠١)

يتكون المركز من الإدارات التالية

- أ- إدارة البحوث
- ب- إدارة المؤتمرات والندوات
- ج- إدارة التأليف والترجمة والنشر
- د- إدارة التوثيق والمكتبات والمتاحف
- هـ- هيئة الباحثين

وتبين اللائحة التنظيمية اختصاصات وتكوينات إدارات المركز

## الفصل الثاني

### إدارة المركز

#### مادة (١٠٢)

تتكون إدارة المركز من

- مجلس إدارة المركز
- مدير المركز

#### مادة (١٠٣)

يتألف مجلس إدارة المركز علي النحو التالي

- أ- مدير المركز
  - ب- نائب مدير المركز
  - ج- نواب مدراء كليات الأكاديمية للشئون التعليمية
  - د- مدير عام التخطيط والمعلومات بالوزارة
  - هـ- مدير إدارة البحوث بالمركز
  - و- عضوان من مراكز البحوث في الجامعات اليمنية يتم اختيارهما من المجلس لمدة سنتين
- رئيسا  
نائباً للرئيس  
أعضاء  
عضوا  
عضوا

#### مادة (١٠٤)

يختص مجلس إدارة المركز بما يلي

- أ- وضع السياسة العامة لنشاط المركز بما رفع مستوى البحث العلمي
- ب- إعداد برنامج العمل السنوي للمركز
- ج- إعداد مشروع ميزانية المركز والحساب الختامي
- د- متابعة تنفيذ برنامج عمل المركز وتقييم مستوى الأداء

#### مادة (١٠٥)

يعين مدير مركز بحوث الشرطة بقرار جمهوري بناء علي ترشيح من وزير الداخلية وعرض رئيس الوزراء من بين ضباط الشرطة الحائزين علي درجة الدكتوراه بحيث لأنقل رتبته عن عميد

#### مادة (١٠٦)

يتولى مدير مركز بحوث الشرطة تحت اشراف رئيس الاكاديمية المهام  
ولاختصاصات التالية

- أ- تصريف أمور المركز وإدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية
- ب- تنفيذ قرارات مجلس الكلية والمجلس الاعلي للأكاديمية
- ج- تقديم تقارير دورية لمجلس المركز والمجلس الاعلي للأكاديمية عن  
مستوي تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالمركز وسائر نواحي النشاط  
فيه
- د- ترشيح الباحثين وهيئة البحوث

### مادة (١٠٧)

يكون لمدير المركز نائب يعاونه في ممارسة مهامه كما ينوب عنه في حالة غيابه  
ويسري بالنسبة لتعيينه ذات الشروط والاجراءات لتعيين مدير المركز

### مادة (١٠٨)

تشكل هيئة الباحثين بالمركز عن عدد من الباحثين ومن الخبراء المختصين في  
مجال البحث العلمي بفروعه المختلفة التي يحتاج اليها المركز

## الباب الثامن

### احكام عامة

#### مادة (١٠٩)

تكون الدراسة في جميع كليات الأكاديمية باللغة العربية ويجوز ان تدرس مادة او أكثر بلغة أجنبية الي جانب مايقدر المجلي الاعلي للأكاديمية تدريسه من لغات أجنبية ويكون أداء امتحانات المواد التي تدرس بلغة أجنبية بنفس تلك اللغة

#### مادة (١١٠)

يلتزم خريجو قسمي الماجستير والدكتوراه بالخدمة في هيئة الشرطة بعد تخرجهم مدة لا تقل عن ثمان سنوات وفي حالة عدم اداء الخدمة المشار إليها بدون مبرر شرعي يلتزم برد ضعف نفقات الدراسة التي تكبدتها الأكاديمية الي خزينة الدولة

#### مادة (١١١)

يجب ان يتفرغ رئيس الأكاديمية ونائبه ومديري الكليات ومركز البحوث ونوابهم تفرغا كاملا لإعمال وظائفهم

#### مادة (١١٢)

أ- لاتسري إحكام المادة (٥٢) من هذا القانون علي الطلاب الدارسين وبكلية الشرطة الذين تم قبولهم وفقا للقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥م وتسري عليهم إحكام المادة (٢٢) منه  
ب- يصدر مجلس الأكاديمية لائحة تنظم شروط قبول الحاصلين علي بكالوريوس في علوم الشرطة في دبلوم الدراسات العليا والماجستير

#### مادة (١١٣)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء علي عرض وزير الداخلية كما يصدر اللائحة التنظيمية للأكاديمية

## مادة ( ١١٤ )

يلغي القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥م بإعادة تنظيم كلية الشرطة والقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨م بإنشاء المعهد العالي لضباط الشرطة وأي نص ويتعارض وإحكام هذا القانون

## مادة ( ١١٥ )

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٢ / شعبان / ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٨ / أكتوبر / ٢٠٠١ م

علي عبد الله صالح  
رئيس الجمهورية